الأصول - الدرس ٤٧ - ١٤٠١/٩/٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

الجهة الخامسة: دوران الأمر بين الوجوب النفسي والغيري والوجوب التعييني والتخييري والوجوب العيني والكفائي

من مباحث صيغة الأمر أنه هل يمكن بالتمسك بإطلاق الصيغة تعيين أحد الطرفين في دوران الأمر بين الوجوب النفسي والغيري أو الوجوب التعييني والتخييري أو الوجوب العيني والكفائي أو لا يمكن؟

قد يكون بعض هذه التقسيمات من تقسيمات الواجب لا الوجوب لكنه حسب المتداول على الألسنة من تقسيمات الوجوب.

ينقسم الوجوب باعتبار إلى الوجوب النفسي والوجوب الغيري.

الوجوب الغيري هو وجوب فعل لا لأجل خصوصية ذاتية فيه بل لأجل وجوب فعل آخر وما لم يجب ذلك الفعل الآخر لا يكون هذا الغيري واجباً كالوضوء والتستر في الصلاة بناءً على وجوب المقدمة شرعاً. والوجوب النفسي هو وجوب فعل لأجل خصوصياته الذاتية والمصالح الموجودة فيه بلا ربط لوجوبه بوجوب شيء آخر كوجوب الصلوات اليومية بالقياس إلى وجوب الصوم مثلاً ليس وجوبها لأجل وجوب الصوم.

وينقسم باعتبار آخر إلى الوجوب التعييني والوجوب التخييري.

الوجوب التعييني هو أن يطلب الشارع أمراً خاصاً معيّناً بأن يكون المكلف ملزماً بالإتيان به بالخصوص والوجوب التخييري هو أن يكون المكلف مخيّراً في مقام الامتثال كما في خصال الكفارة يكون مخيراً بين عتق الرقبة وصوم ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً ويكفي لحصول الامتثال وسقوط التكليف الإتيان ببعض هذه الأبدال.

وينقسم باعتبار ثالث إلى الوجوب العيني والوجوب الكفائي.

الوجوب العيني هو أن يتعلق الأمر بفعل المكلف نفسه ويلزم أن يأتي هو بالفعل سواء فعله الآخرون أو لم يفعلوه وبعبارة أخرى: قيام الآخرين بالفعل لا يؤثر في سقوط التكليف عن المكلف كالواجبات المتعارفة نظير الصلاة التي لا يسقط وجوبها إلا أن يأتي نفس المكلف بها والوجوب الكفائي ما يسقط بإتيان البعض عن الآخرين ومثاله المعروف تجهيز الميت الذي يسقط وجوبه بقيام البعض.

البحث في الجهة الخامسة في أنه إذا كان أصل الوجوب في مورد معلوماً لكن لا نعلم بأنه من أي القسمين هل يمكن تعيين أحدها بالتمسك بالدليل الاجتهادي والأصل اللفظي أو لا؟

والبحث في كلام المحقق الآخوند قدس سره وكثير من الأعلام خاص بالدليل الاجتهادي والأصل اللفظي لكن لا وجه للاختصاص وينبغي البحث عن مقتضى الأصل العملي أيضاً كما بحث المحقق الآخوند قدس سره في البحث السابق - وهو الشك في التعبدية والتوصلية - عن مقتضى الأصل العملي أيضاً.

أفاد المحقق الآخوند قدس سره في هذا البحث بشكل عام في كل التقسيمات الثلاثة أن الوجوب في أحد القسمين مقيد وفي الآخر مطلق وغير مقيد فإذا كان المولى في مقام البيان ولم يذكر للوجوب قيداً يمكن بالتمسك بالإطلاق إحراز أن مراده القسم المطلق.

فيستفاد من كلامه أن الوجوب النفسي وجوب مطلق والوجوب الغيري مقيّد مثلاً الصلوات اليومية واجبة علينا بلا قيد في مقابل مثل الوضوء - بناءً على وجوبه الغيري شرعاً - واجب على تقدير وجوب ذي المقدمة فالوجوب النفسي وجوب تعلق بالشيء سواء وجب شيء آخر أو لم يجب والوجوب الغيري وجوب تعلق بالشيء مقيّداً بوجوب شيء آخر.

على هذا الأساس إذا أحرز أصل الوجوب كما إذا أمر الشارع بالوضوء في غير أوقات الصلوات اليومية وشككنا في أن الوجوب نفسي أو غيري يرجع الشك إلى إطلاق الوجوب وتقييده بوجوب شيء آخر وإذا وصل الشك إلى هذه النقطة وكان المولى حسب الأصل العقلائي في مقام البيان واوجب شيئاً بلا قيد يكون مقتضى الإطلاق حسب مقام الإثبات أن المراد بالوجوب حسب مقام الثبوت الوجوب النفسي لا الغيري لأنه لو كان غيرياً لزم تقييده.

المثال الواقعي لذلك وجوب تعلم الأحكام نشك في أنه وجوب نفسي كما قال المحقق الأردبيلي قدس سره أو غيري ولأجل امتثال سائر التكاليف.

وفي التقسيم الثاني الوجوب التعييني وجوب مطلق والوجوب التخييري مقيّد مثلاً في خصال الكفارة الوجوب المتعلق بالعتق مقيد بعدم الإتيان بالصوم أو الإطعام فإذا أمر المولى بشيء وشككنا في أن وجوبه تعييني أو تخييري مثلاً أمر مَن يحج لأول مرة بالحلق وشككنا في أن وجوبه تعييني أو تخييري بين الحلق والتقصير يكون مقتضى الإطلاق في مقام الإثبات أن الوجوب في مقام الثبوت تعييني لا تخييري وإلا لو كان تخييرياً لزم تقييده بعدم الإتيان بالبدل.

وفي التقسيم الثالث الوجوب العيني وجوب مطلق والوجوب الكفائي مقيد بما إذا لم يأت به الآخر مثلاً الصلوات اليومية واجبة على كل مكلف سواء أتى بها الآخرون أم لم يأتوا بها وتجهيز الميت واجب مقيد بعدم إتيان الغير به فإذا أمر المولى بشيء وشككنا في أنه واجب عيني أو كفائي كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون مقتضى الإطلاق في مقام الإثبات أن الوجوب في مقام الثبوت عيني لا كفائي وإلا لو كان كفائياً لزم تقييده بعدم قيام الغير به.

قال قدس سره: **(قضية إطلاق**‏ **الصيغة كون الوجوب نفسياً تعيينياً عينياً لكون كل واحد مما يقابلها يكون فيه تقييد الوجوب وتضيّق دائرته فإذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينةً عليه فالحكمة تقتضي كونه مطلقاً وجب هناك شي**‏**ء آخر أو لا أتى بشي**‏**ء آخر أو لا أتى به آخر أو لا كما هو واضح لا يخفى.)**

وقع الكلام في أن مراد المحقق الآخوند قدس سره التمسك بإطلاق الهيئة أو إطلاق المادة. هناك في عبارة الكفاية قرائن متعددة تدل على أن المراد إطلاق الهيئة لا المادة لكن أفاد بعض الأعلام قدس سره في المنتقى أن تمسكه بإطلاق الهيئة غير معلوم بل يمكن أن يكون نظره إلى التمسك بإطلاق المادة.[[1]](#footnote-2)

لكن كما ذكرنا هناك عدة قرائن على كون المراد إطلاق الهيئة:

منها: أنه قدس سره ذكر هذا البحث من مباحث صيغة الأمراي هيئة الامر في مقابل المادة.

ومنها: أنه عبّر في عنوان البحث أن (قضية إطلاق الصيغة …) والصيغة ظاهر في الهيئة ولا تشمل المادة.

ومنها: أن ما أراد كشفه بالإطلاق حال الوجوب وأنه مطلق لا مقيد لا حال الواجب فلو كان مراده التمسك بإطلاق المادة كان ينبغي أن يقول مقتضى الإطلاق أن الواجب مطلق لا مقيد.

ومنها: أنه ذكر لتوجيه الإطلاق أن الوجوب في الطرف المقابل مقيد حيث قال: (لكون كل واحد مما يقابلها يكون فيه تقييد الوجوب) فيظهر أنه بصدد إثبات إطلاق الوجوب لا الواجب.

نعم، المحقق الآخوند قدس سره في بحث مفهوم الشرط في الكفاية يرى أن المعنى الحرفي غير قابل للتقييد لكن مجرد ذكر ذلك هناك لا يوجب رفع اليد عن القرائن المذكورة في محل البحث والقول بأن مراده إطلاق المادة لا الهيئة بل غاية الأمر نقول بأن إشكاله في بحث مفهوم الشرط إشكال جدلي وعلى مبنى الشيخ الأعظم قدس سره وإلا فالمحقق الآخوند قدس سره يرى المعنى الحرفي قابلاً للتقييد والشاهد على ذلك عبارته في تقسيم الواجب إلى المشروط والمعلّق حيث قال في مقابل الشيخ قدس سره القائل بأن القيد قيد المادة أن مفاد الهيئة والصيغة ليس فرد الطلب بل مفهوم الطلب فهو قابل للتقييد لأنه يرى أن الوضع في المعاني الحرفية كالمعاني الاسمية من الوضع العام والموضوع له العام. هذا مبنى ذكره في أول الكفاية والتزم به إلى الآخر. على هذا المبنى يكون المعنى الحرفي قابلاً للتقييد ولا وجه لحمل كلامه هنا على إرادة إطلاق المادة لا الهيئة.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

الأصول - الدرس ٤٨ - ١٤٠١/٩/٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

المسألة الأولى: دوران الأمر بين الوجوب النفسي والغيري

ويقع البحث في مقامين:

المقام الأول: مقتضى الأصل اللفظي

استدل لتعيين النفسية في مقابل الغيرية بوجوه:

الأول: ما في كلام المحقق الآخوند قدس سره وقبِله جملة من الأعلام كالسيد الخوئي قدس سره. ظاهر عبارة الكفاية وصريح كلام السيد الخوئي قدس سره أن الوجوب الغيري وجوب مقيد لأن معنى الوجوب الغيري أنه ثابت على تقدير وجوب ذي المقدمة والوجوب النفسي ليس مقيداً بهذا القيد بل يتعلق بالشيء مطلقاً سواء وجب شيء آخر أو لم يجب فبما أن الوجوب الغيري مقيد والوجوب النفسي مطلق إذا كان المولى في مقام البيان ولم يقيد الوجوب يكون الإطلاق في مقام الإثبات كاشفاً عن الإطلاق في مقام الثبوت وأن المراد القسم المطلق وهو الوجوب النفسي.

أورد على هذا الوجه في كلمات الأعلام بإشكالات:

الأول: ما في كلام السيد الخميني قدس سره من أنه لا يمكن التمسك بالإطلاق في ناحية الوجوب أصلاً لأن مفاد الهيئة معنى حرفي وجزئي وليس كلياً ليكون قابلاً للتقييد ويمكن التمسك بإطلاقه. ولو سلمنا إمكان التمسك بالإطلاق فإن كان المقصود بالتمسك بالإطلاق إثبات أن المراد مطلق البعث والجامع بين الوجوب النفسي والغيري فهو خلاف المطلوب لأن المحقق الآخوند قدس سره يريد إثبات النفسية لا الجامع وإن كان المقصود إثبات خصوص النفسية فلا يمكن إثباتها لأن النفسية والغيرية حصتان متباينتان ونسبتهما ليست نسبة المطلق والمقيد بل الوجوب النفسي حصة مقابلة لحصة الوجوب الغيري لأن الوجوب النفسي ما يكون البعث به لذاته والغيري ما يكون البعث به لغيره فبيان كل من هاتين الحصتين يحتاج إلى قرينة خاصة ولا يمكن تعيين إحداهما بالإطلاق.

الثاني: ما في كلام المحقق الإصفهاني قدس سره من أن التمسك بالإطلاق وإن كان ممكناً لكن لا بالتقريب المستفاد من ظاهر عبارة الكفاية (فالحكمة تقتضي كونه مطلقاً وجب هناك شيء آخر أم لا) من أن الوجوب النفسي وجوب مطلق والوجوب الغيري مقيد بوجوب شيء آخر والإطلاق في مقام الإثبات كاشف عن إرادة القسم المطلق. هذا التقريب غير صحيح لأن ما تدل عليه الهيئة الطبيعة المهملة لا الطبيعة المطلقة والوجوب النفسي حصة من طبيعة الوجوب لا نفس الطبيعة فكما أن الوجوب الغيري حصة الوجوب النفسي أيضاً حصة لكن لا يصح أيضاً أن يقال أن الوجوب الغيري مقيد بالاقتران بوجوب شيء آخر والوجوب النفسي مقيد بعدم الاقتران بوجوب شيء آخر لأن مجرد اقتران وجوب شيء بوجوب شيء آخر لا يجعل الوجوب غيرياً إذ من الممكن أن يكون وجوب الواجب النفسي في بعض الموارد مقترناً بوجوب شيء آخر مثلاً الإقامة مع أنها ليست جزءاً ومقدمةً للصلاة لكن وجوبها - بناءً على الوجوب - مقترن بوجوب الصلاة فلا يمكن جعل خصوصية الوجوب الغيري اقترانه بوجوب شيء آخر بل الصحيح أن يقال الوجوب النفسي هو الوجوب غير الناشئ وغير المنبعث من وجوب شيء آخر والوجوب الغيري هو الوجوب الناشئ والمنبعث من وجوب شيء آخر بهذا التقريب يكون الوجوب النفسي وجوباً مقيداً بالقيد العدمي ويمكن التمسك بإطلاق الوجوب في مقام الشك لإثبات النفسية لكن لا بالتقريب المستفاد من ظاهر كلام المحقق الآخوند قدس سره من أن الوجوب النفسي وجوب مطلق والوجوب الغيري وجوب مقيد بل بتقريب أن الوجوب النفسي مقيد بالقيد العدمي والغيري مقيد بالقيد الوجودي لكن ليس القيد العدمي والوجودي الاقتران بوجوب شيء آخر وعدم الاقتران به بل الانبعاث من وجوب شيء آخر وعدم الانبعاث منه وكلما كان هناك حسب مقام الثبوت حصتان كلتاهما مقيدتان لكن إحداهما مقيدة بالقيد الوجودي والأخري مقيدة بالقيد العدمي يكون مقتضى الإطلاق في مقام الإثبات إرادة المقيدة بالقيد العدمي لأن بيانها في مقام الإثبات لا يحتاج إلى بيان مؤونة زائدة وهي في نظر العرف نفس الطبيعة فعلى هذا الأساس يكون مقتضى الإطلاق في ناحية الوجوب أن الوجوب نفسي لا غيري.

بالنسبة إلى هذين الإشكالين أفاد الميرزا التبريزي قدس سره أنهما غير واردين لأن المحقق الآخوند قدس سره لا يريد بالتمسك بالإطلاق إثبات أن المراد الطبيعة والجامع ليرد الإشكال الأول بأنا نعلم بعدم إرادة ذلك أو يرد الإشكال الثاني بأن النفسي والغيري كليهما حصتان بل مقصود المحقق الآخوند قدس سره أن الأمر في المقام وإن كان مردداً بين حصتين إحداهما النفسية والأخرى الغيرية لكن بيان إحدى الحصتين في مقام الإثبات لا يحتاج إلى مؤونة زائدة واللفظ الدال على الطبيعي كافٍ لبيانها بخلاف الحصة الأخرى التي يحتاج بيانها إلى لفظ زائد على اللفظ الدال على الطبيعة ففي هذه الموارد بعد العلم بأن المولى لم يرد الطبيعة وبلحاظ أن بيان إحدى الحصتين إثباتاً لا يحتاج إلى مؤونة زائدة يُحمل كلام المتكلم على إرادة تلك الحصة ففي محل البحث الوجوب النفسي لا يحتاج بيانه إلى لفظ زائد على اللفظ الدال على الطبيعة بخلاف الوجوب الغيري الذي يحتاج بيانه إلى أن يقيّده الشارع بما إذا وجب ذو المقدمة أو يقول: إذا أردتم الإتيان بذي المقدمة فتجب هذه المقدمة كما في الآية الشريفة: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فبما أن الوجوب النفسي بيانه لا يحتاج إلى مؤونة زائدة والوجوب الغيري يحتاج يكون مقتضى إطلاق الكلام وعدم القيد في مقام الإثبات أن المراد الوجوب النفسي لا الغيري.

وصرّح قدس سره في كتاب الدروس أن هذا الإطلاق ليس كالإطلاق في (أحلّ الله البيع) بل يرجع إلى أن إحدى الحصتين يحتاج في بيانه إلى مؤونة زائدة والأخرى لا تحتاج وبعبارة أخرى: ما يرتبط بالفرق الثبوتي بين الوجوب النفسي والغيري يأتي في بحث مقدمة الواجب وليس هذا محل البحث هنا ليقول المحقق الإصفهاني قدس سره أن مجرد اقتران وجوب شيء بوجوب شيء آخر لا يجعل الوجوب غيرياً هذا الإشكال يرد إذا كان مقصود المحقق الآخوند قدس سره التمسك بالإطلاق عن طريق الفرق في مقام الثبوت والحال أن مقصوده أن بيان الوجوب الغيري يحتاج إلى مؤونة زائدة وبيان الوجوب النفسي لا يحتاج فكلا الإشكالين غير واردين.

التوضيح الأكثر لجواب الميرزا قدس سره أن التمسك بالإطلاق عن طريق الفرق الثبوتي بأن يكون الواجب النفسي مطلقاً ثبوتاً والغيري مقيداً متوقف على قبول هذا الفارق الثبوتي والحال أن المحقق الآخوند قدس سره كما تمسك بالإطلاق هنا في الوجوب النفسي والغيري تمسك به في الوجوب التعييني والتخييري والوجوب العيني والكفائي وهو يرى أن الوجوب التعييني والتخييري نحوان خاصان من الوجوب وكذا الوجوب العيني والكفائي نحوان خاصان من الوجوب لا أن يكون أحد القسمين مطلقاً والآخر مقيداً فهو يرى أن كلاً من الوجوبين حصة مع ذلك تمسك بالإطلاق لإثبات إحداهما فهذا شاهد على أن مراده بالإطلاق هنا في المبحث الخامس الإطلاق حسب مقام البيان والإثبات لا بملاحظة الفارق الثبوتي فلذلك ينطبق تقريبه قدس سره في المسائل الثلاث في الوجوب النفسي والغيري والوجوب التعييني والتخييري والوجوب العيني والكفائي ولو كان المراد الإطلاق والتقييد الثبوتيين لما انطبق على مسألة التعييني والتخييري ومسألة العيني والكفائي لأنه قدس سره لا يرى الفرق بين هذين الوجوبين بالإطلاق والتقييد ثبوتاً.

ما أفاده الميرزا التبريزي قدس سره من أن مراد المحقق الآخوند قدس سره ليس الإطلاق والتقييد الثبوتيين بل إثباتين لا مجال للمناقشة فيه لكن ليس التمسك بإطلاق الوجوب والهيئة لإثبات النفسية في مقابل الغيرية منحصراً في هذا التقريب وإن لم يكن مراد المحقق الآخوند قدس سره الإطلاق حسب مقام الثبوت لكن يمكن تقريبه حسب هذا المقام أيضاً كما ورد في تقريرات السيد الخوئي قدس سره المحاضرات يمكن أن يقال أن الفرق بين الوجوب النفسي والغيري حسب مقام الثبوت بالإطلاق والتقييد لأن الوجوب في موارد الوجوب الغيري يقتضي لخصوصياته التكوينية أن لا يكون حسب مقام الجعل مطلقاً لأن الإهمال في مقام الثبوت غير ممكن من جهة ولا معنى لإطلاق وجوب المقدمة لفرض عدم وجوب ذي المقدمة من جهة أخرى وبالنتيجة يتعين التقييد بحالة وجوب ذي المقدمة فكلما تعلق الوجوب بالمقدمة كان وجوبه مقيداً بوجوب ذي المقدمة. بخلاف الوجوب النفسي فليس مقيداً بهذا القيد ويكون مطلقاً. فإذا ذكر المولى أصل الوجوب ولم يقيده يكون هذا الإطلاق في مقام الإثبات كاشفاً عن الإطلاق حسب مقام الثبوت وإرادة الوجوب النفسي.

فالخصوصية التكوينية للواجب الغيري وإن كان أمراً ليس أصله في الإطلاق والتقييد ولكن يظهر أثره لا محالة في مقام الجعل بهذا النحو.

فهذا التقريب ممكن لكن لا يمكن حمل كلام المحقق الآخوند قدس سره عليه لما تقدم من تمسكه بالإطلاق في الوجوب التعييني والتخييري والعيني والكفائي ولا يقول هناك بأن الفرق الثبوتي بالإطلاق والتقييد فلا مناص من حمل كلامه على ما أفاده الميرزا التبريزي قدس سره من إرادة الإطلاق الإثباتي.

وما تقدّم في إشكال السيد الخميني قدس سره من أن نتيجة الإطلاق إرادة الطبيعي بما هو طبيعي لا الحصة ليس صحيحاً لما ذكرناه سابقاً من أن نتيجة الإطلاق ومقدمات الحكمة ليس دائماً العموم البدلي بل في بعض الموارد تكون النتيجة الاستغراق وشمول الحكم لجميع الأفراد بنحو الانحلال كما في (أحل الله البيع) وفي بعض الموارد تعيين الحصة وما نحن فيه من هذا القبيل بالتقريب المذكور.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

الأصول - الدرس ٤٩ - ١٤٠١/٩/٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا أن كلام المحقق الآخوند قدس سره في التمسك بالإطلاق لإثبات النفسية في مقابل الغيرية على تقريب الميرزا التبريزي قدس سره مبني على الفرق الإثباتي بينهما وهو أن بيان الوجوب النفسي لا يحتاج إلى مؤونة زائدة وبيان الوجوب الغيري يحتاج إليها وهذا التقريب تقريب تام وذكرنا شاهده من كلام الآخوند قدس سره.

لكن تقريب الإطلاق ليس منحصراً في ذلك بل يمكن تقريبه بما في كلام السيد الخوئي قدس سره من أن إطلاق الهيئة في مقام الإثبات كاشف عن إطلاق الجعل في مقام الثبوت لأن جعل الوجوب نفسي مطلق وليس مقيداً حتى بالقيد العدمي وجعل الوجوب الغيري مقيد بوجوب فعل آخر فالإطلاق الإثباتي يكون كاشفاً عن إطلاق الجعل والوجوب ثبوتاً وأن المراد الوجوب النفسي.

نظير ما تقدم في دلالة الأمر على الوجوب فعلى قول المحقق العراقي والميرزا التبريزي قدس سرهما بأن دلالة الأمر على الوجوب بالدلالة الإطلاقية وأن الاستحباب حسب مقام الثبوت طلب مقترن بالترخيص في الترك والوجوب ليس مقيداً بذلك فإذا كان الطلب في مقام الإثبات مطلقاً يكون الإطلاق إثباتاً كاشفاً عن الإطلاق ثبوتاً وإرادة الحصة المطلقة وهي الوجوب.

بلحاظ هذا التوضيح نرجع إلى إشكالي المحقق الإصفهاني والسيد الخميني قدس سرهما لنرى هل هما واردان على هذا التقريب أو لا؟

الظاهر عدم ورودهما أيضاً:

أما إشكال السيد الخميني قدس سره فكان محصّله أنه لا يمكن التمسك بالإطلاق في ناحية الوجوب لأن مفاد الهيئة معنى حرفي وجزئي وليس كلياً ليكون قابلاً للتقييد ويمكن التمسك بإطلاقه. ولو سلّم إمكان التمسك بالإطلاق فإن كان المقصود بالتمسك بالإطلاق إثبات أن المراد مطلق البعث والجامع بين الوجوب النفسي والغيري فهو خلاف المطلوب لأن المحقق الآخوند قدس سره يريد إثبات النفسية لا الجامع وإن كان المقصود إثبات خصوص النفسية فلا يمكن إثباتها لأن النفسية والغيرية حصتان متباينتان ونسبتهما ليست نسبة المطلق والمقيد بل الوجوب النفسي حصة مقابلة لحصة الوجوب الغيري فبيان كل منهما يحتاج إلى قرينة خاصة لا يمكن تعيين إحداهما بالإطلاق.

هذا الإشكال غير وارد على التقريب المذكور لأنا نقول ليس المقصود إثبات الجامع بين الوجوب النفسي والغيري بل المقصود إثبات الحصة والمعنى الحرفي أيضاً قابل للتقييد كالمعنى الاسمي على مبنى المحقق الآخوند قدس سره وحتى على مبنى المشهور:

أما على مبنى المحقق الآخوند قدس سره فلأن مختاره أن المعنى الحرفي كالمعنى الاسمي وكما أن الموضوع له في المعنى الاسمي الطبيعي والجامع كذلك الموضوع له في المعنى الحرفي فعلى هذا المبنى يكون وضع الحروف كوضع الأسماء من الوضع العام والموضوع له العام لا الوضع العام والموضوع له الخاص فيكون قابلاً للإطلاق والتقييد.

وأما على مبنى المشهور من أن المعنى الحرفي في مقابل المعنى الاسمي خاص وجزئي فكذلك يمكن أن يقال نفس هذا المعنى الحرفي والنسبي الذي يلاحظ بنحو الآلية يمكن تصوير الإطلاق والسريان فيه لأن الجزئية في المعنى الحرفي باعتبار تعلقه وتقومه بطرفين لأن النسبة متقومة بطرفين لا يمكن تحققها بدونهما لكن مع ذلك إن كان طرفا المعنى الحرفي مطلقين يكون المعنى الحرفي المتقوم بهما أيضاً مطلقاً ويكون قابلاً للتقييد أيضاً مثلاً في الإنشائيات إذا أراد المولى إنشاء أمر كالوجوب وإن كان الإنشاء بعد تحققه جزئياً وليس قابلاً للتقييد لكن يمكنه ملاحظة المعنى الإنشائي مقيداً وإنشاء المقيد بما هو مقيد.

وإمكان تقييد المعنى الحرفي موجود في كلام المحقق الآخوند نفسه في بحث الواجب المشروط حيث ذكر الشيخ الأعظم قدس سره هناك بأن القيد لا يرجع إلى الهيئة لأن معنى الهيئة حرفي وليس قابلاً للإطلاق ليكون قابلاً للتقييد لكن أفاد المحقق الآخوند قدس سره في مقام الجواب: **(أما حديث**‏ **عدم**‏ **الإطلاق**‏ **في مفاد الهيئة فقد حققناه سابقاً أن كل واحد من الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف يكون عاماً كوضعها وإنما الخصوصية من قبل الاستعمال كالأسماء وإنما الفرق بينهما أنها وضعت لتستعمل و قصد بها المعنى بما هو هو و الحروف وضعت لتستعمل وقصد بها معانيها بما هي آلة وحالة لمعاني المتعلقات فلحاظ الآلية كلحاظ الاستقلالية ليس من طوارئ المعنى بل من مشخصات الاستعمال كما لا يخفى على أولي الدراية و النهى. فالطلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق قابل لأن يقيد. مع أنه لو سلم أنه فرد فإنما يمنع عن التقيد لو أنشئ أولا غير مقيد لا ما إذا أنشئ من الأول مقيداً غاية الأمر قد دل عليه بدالين وهو غير إنشائه أولاً ثم تقييده ثانياً فافهم.)**

وأما أن الوجوب النفسي حصة من الوجوب لا يمكن إثباته بالإطلاق فجوابه أيضاً يستفاد مما ذكره في آخر مبحث المطلق والمقيد من أن نتيجة مقدمات الحكمة مختلفة ففي بعض الموارد - وهي الأكثر - أنها تثبت أن المراد الطبيعة بنحو العموم البدلي مثل (أعتق رقبةً) ولكن في بعض الموارد تكون النتيجة أن المراد العموم الاستغراقي وفي بعض الموارد تكون النتيجة أن المراد الحصة.

قال قدس سره هناك بعنوان (تذكرة لا تخلو من تبصرة): **(أن قضية مقدمات الحكمة في المطلقات تختلف**‏ **حسب**‏ **اختلاف**‏ **المقامات فإنها تارة يكون حملها على العموم البدلي و أخرى على العموم الاستيعابي و ثالثة على نوع خاص مما ينطبق عليه حسب اقتضاء خصوص المقام و اختلاف الآثار والأحكام كما هو الحال في سائر القرائن بلا كلام. فالحكمة في إطلاق صيغة الأمر تقتضي أن يكون المراد خصوص الوجوب التعييني العيني النفسي فإن إرادة غيره تحتاج إلى مزيد بيان و لا معنى لإرادة الشياع فيه ف لا محيص عن الحمل عليه فيما إذا كان بصدد البيان كما أنها قد تقتضي العموم الاستيعابي كما في**‏ **أَحَلَّ الله الْبَيْعَ**‏ **إذ إرادة البيع مهملا أو مجملا ينافي ما هو المفروض من كونه بصدد البيان و إرادة العموم البدلي لا يناسب المقام و لا مجال لاحتمال إرادة بيع اختاره المكلف أي بيع كان مع أنها تحتاج إلى نصب دلالة عليها لا يكاد يفهم بدونها من الإطلاق و لا يصح قياسه على ما إذا أخذ في متعلق الأمر فإن العموم الاستيعابي لا يكاد يمكن إرادته و إرادة غير العموم البدلي و إن كانت ممكنة إلا أنها منافية للحكمة و كون المطلق بصدد البيان.)**

أما إشكال المحقق الإصفهاني قدس سره فكان محصّله أن أصل التمسك بالإطلاق لإثبات النفسية صحيح لكن التقريب المستفاد من ظاهر عبارة الكفاية غير صحيح ويرد عليه الإشكال من جهتين: من جهة أنه مبتنٍ على كون الوجوب النفسي مطلقاً والوجوب الغيري مقيداً وهو غير صحيح لأن مفاد الهيئة الطبيعة المهملة وليس الوجوب النفسي الطبيعة المهملة بل المقيدة بقيد. ومن جهة أن المستفاد من العبارة أن الوجوب الغيري مقيد بالاقتران بوجوب آخر وهذا أيضاً غير صحيح لأن مجرد اقتران وجوب فعل بوجوب فعل آخر لا يجعل وجوب الأول غيرياً لأن هذا القيد موجود في بعض الواجبات النفسية أيضاً مثلاً الإقامة بناءً على الوجوب يکون وجوبها مقترناً بوجوب الصلاة لكن ليس واجباً غيرياً بالنسبة إلى الصلاة فبالنتيجة لابد أن نقول أن الوجوب الغيري مقيد لكن بالنشوء والانبعاث عن وجوب شيء آخر.

هذا الإشكال أيضاً غير وارد على تقريب السيد الخوئي قدس سره أما الجهة الأولى من الإشكال - وهي أن الوجوب النفسي ليس الطبيعة المهملة بل حصة خاصة - فجوابها أن الوجوب النفسي وإن لم يكن الطبيعة المهملة لكنه الطبيعة المطلقة والقيد الذي قيّد به الوجوب النفسي هو قيد الإطلاق بمعنى أن الوجوب النفسي هو الوجوب بما أنه مطلق نظير الوجوب الذي هو الطلب بما أنه مطلق. وأما الجهة الثانية - وهي أن الوجوب الغيري ليس مقيداً بالاقتران بوجوب شيء آخر بل بالانبعاث من وجوب شيء آخر - فجوابها ما في كلام الميرزا التبريزي قدس سره من أن مجرد تقيد وجوب بوجوب شيء آخر وإن لم يكف لکونه وجوباً غيرياً لكنه شرط لازم بحيث إذا لم يوجد هذا الشرط في مورد نكشف أن الوجوب ليس غيرياً فإذا نفينا بالتمسك بالإطلاق تقيد الوجوب بوجوب شيء آخر يثبت الوجوب النفسي.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

الأصول - الدرس ٥٠ - ١٤٠١/٩/٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا استدل لإثبات النفسية في مقابل الغيرية بوجوه:

الأول: ما في كلام المحقق الآخوند قدس سره وقبِله جملة من الأعلام كالسيد الخوئي قدس سره من التمسك بإطلاق الهيئة.

أورد على هذا الوجه في كلمات الأعلام بإشكالات ذكرنا إشكالين وأجبنا عنهما.

الإشكال الثالث: ما في كلام السيد الصدر قدس سره وإن لم يذكره بعنوان الإشكال لكن حاصله أن هذا الوجه وإن كان تاماً في نفسه لكنه لا يشمل جميع موارد الحاجة وهناك موارد من الشك في النفسية والغيرية لا يفيدها هذا الوجه ولا يمكنه إثبات النفسية فيها.

لأن الوجه المذكور يتم فيما إذا لم يكن وجوب الفعل المشكوك كونه نفسياً أو غيرياً ملازماً لوجوب فعل آخر مثلاً ورد بنحو مطلق: (إن مسست ميتاً فاغتسل) ولم نعلم بأن وجوب الاغتسال وجوب نفسي أو غيري ولكن المولى قيّد وجوب الصلاة بقوله: (إذا زالت الشمس فصلّ) واحتملنا أن وجوب الاغتسال من باب المقدمية للصلاة ففي هذه الصورة التي ليس وجوب مشكوك النفسية والغيرية ملازماً لوجوب فعل آخر بل كان مطلقاً وكان وجوب الواجب الآخر مقيداً يجري الوجه المذكور وهو التمسك بإطلاق الهيئة لأن المولى عندما طلب الاغتسال كان في مقام البيان ولم يقيّده بوجوب الصلاة وأطلقه فيكون مقتضى الإطلاق أن الاغتسال واجب نفسي قبل الزوال ولو كان واجباً غيرياً لما وجب قبل الزوال وقبل وجوب الصلاة.

وأما إذا كان وجوب مشكوك النفسية والغيرية ملازماً لوجوب فعل آخر بحيث يكون نفس القيد المأخوذ في وجوب الفعل الآخر مأخوذاً في وجوب مشكوك النفسية والغيرية مثلاً يقول المولى: (إذا زالت الشمس فصلّ) وقال: (إن مسست ميتاً فاغتسل إذا زالت الشمس) ففي هذه الصورة وإن كان كل من احتمال كون الاغتسال واجباً نفسياً واحتمال كونه غيرياً موجودين لكن لا يمكن بالوجه الأول - وهو التمسك بالإطلاق - نفي الغيرية وإثبات النفسية إذ المفروض أن وجوب الاغتسال ملازم لوجوب الصلاة وليس هناك زمان لم يكن وجوب الصلاة فيه فعلياً وشک في وجوب الاغتسال لينفي بلحاظه الوجوب الغيري عن الاغتسال ويثبت الوجوب النفسي ويحرك المكلف نحو العمل.

هنا قد يقال: في هذه الصورة لا أثر لتعيين النفسية أو الغيرية لأنه قبل الزوال لا يكون شيء من الاغتسال والصلاة واجباً وبعد الزوال يكون كلاهما واجبين ففي كلا الظرفين الوظيفة معلومة ولا أثر لتعيين أن وجوب الاغتسال غيري أو نفسي. نعم، لا يرد الوجه الأول في هذه الصورة لكن لا أثر لتعيين النفسية أو الغيرية فيها ليرد هذا بعنوان النقض على الوجه المذكور.

فأجاب قدس سره بأن تعيين النفسية والغيرية هنا له أثر مهم لأن الاغتسال إن كان واجباً نفسياً كالصلاة كان كل منهما واجباً مستقلاً على عهدة المكلف وإذا خالفهما استحق عقابين ولكن إن كان الاغتسال واجباً غيرياً وترك المكلف كليهما لم يستحق أكثر من عقاب واحد فتعيين النفسية والغيرية في هذه الصورة أيضاً مهم وإن لم يجر فيها الوجه الأول يتم الإشكال بأنه لا يشمل جميع موارد الحاجة.

لكن يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال أولاً بأنه في موارد الشك بحسب الواقع الخارجي للأدلة ليس القيد قيداً لكلا الوجوبين كما ورد في دليل وجوب غسل الميت: (إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل) ولم يرد فيه قيد الواجب الآخر فعلى حسب الواقع الخارجي للأدلة يكون جميع موارد الشك من الصورة الأولى التي قبلتم فيها بجريان الوجه الأول والصورة الثانية لا واقع لها خارجاً لنحتاج إلى جريان الوجه فيها.

وثانياً على فرض أن الوجوب الذي نشك في نفسيته وغيريته مقيد بقيد الواجب الآخر لكن مع ذلك يمكن التمسك بالإطلاق لأن الوجوب الغيري مقيد من جهتين: الأولى: نفس القيد المذكور في كلام الأعلام وهو التقيّد بوجوب فعل آخر فإن شككنا من هذه الجهة يكون مقتضى الإطلاق عدم القيد. الثانية: قيد آخر ثابت في الوجوب الغيري ذُكر في بحث مقدمة الواجب حيث بحثوا هناك عن متعلق الوجوب الغيري فيرى المحقق الآخوند قدس سره أن متعلق الوجوب الغيري ذات المقدمة وفي مقابله رأيان: الأول: أن متعلق الوجوب الغيري المقدمة بقصد التوصل إلى ذي المقدمة والثاني: وهو رأي صاحب الفصول قدس سره ومختار السيد الخوئي والميرزا التبريزي والسيد الصدر نفسه قدست أسرارهم أن متعلق الوجوب الغيري خصوص المقدمة الموصلة ولا تتصف المقدمة بالوجوب الغيري إذا أتى بها المكلف ولكن لم ينته عمله إلى ذي المقدمة فعلى هذا الرأي الأخير يكون شرط تعلق الوجوب الغيري بالاغتسال أن يؤتى بعده بذي المقدمة فيكون الإتيان بذي المقدمة قيداً ثانياً للوجوب الغيري وعلى هذا الأساس إن كان المتكلم في مقام البيان ولم يذكر هذا القيد وقال فقط: (إذا مسست ميتاً فاغتسل) فمعنى ذلك أن الوجوب ليس مقيداً لا بالقيد الأول ولا بالقيد الثاني فإذا ذُكر قيد (إذا زالت الشمس) وكان ملازماً لوجوب آخر مع ذلك يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات النفسية ونفي الغيرية بنفي التقييد بالقيد الثاني .

والاستفادة من الخلاف الموجود في بحث مقدمة الواجب لتقريب التمسك بالإطلاق لإثبات النفسية موجود في كلام السيد الصدر نفسه لكن لا في الوجه الأول وهو التمسك بإطلاق الهيئة بل في الوجه الثاني الآتي وهو التمسك بإطلاق المادة حيث قال هناك أنه بناءً على وجوب خصوص المقدمة الموصلة يكون مقتضى إطلاق المادة أن الوجوب نفسي لا غيري لأنه لو كان غيرياً لكان مقيداً بالإتيان بنفس الصلاة.

يمكن الاستفادة من هذا المطلب لتصحيح الوجه الأول أيضاً لأنه إذا اخترنا في مقدمة الواجب أن الواجب فقط المقدمة الموصلة فكما يكون الواجب مقيداً يكون أصل الوجوب أيضاً مقيداً فإطلاق المادة يقتضي أن لا يكون الوجوب غيرياً لأنه لو كان غيرياً لكان الواجب مقيداً بالإتيان بنفس الصلاة.

فالوجه الأول - وهو التمسك بإطلاق الهيئة - وجه تام ولا يرد عليه شيء من الإشكالات المذكورة.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - منتقى الأصول، ج١، ص٥١١ و ٥١٢ [↑](#footnote-ref-2)